ذكره في الاولى ان قلنا بمنع التنفل له لانه لاضرورة به اليه اما اذا قلنا له التنفل توسعة
في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الاعادة بل يتعين ندبها لذلك او نفلا تسن فيه
الجماعة ككسوف كما نص عليه ووتر رمضان **وحده وكذا جماعة في الاصح** وان كانت
الاكثر والافضل ظاهرا من الثانية **اعادتها** قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الاصولي
اي بناء على انها عندهم ما فعل لخلل في الاولى من فقد ركن او شرط اما اذا قلنا
انها ما فعل لخلل او عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولي اذ هي حينئذ فعلها
ثانيا رجاء الثواب **مع جماعة يدركها** زيادة ايضاح او المراد يدرك فضلها فتخرج
الجماعة المكروهة كما ياتي ويدخل من ادرك ركعة من الجمعة المعادة لا اقل اذ لا تنعقد
جمعة ودونها في غيرها من اخرها وهو ظاهر وكذا من اولها وان فارق لعذر عنه
فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم اخرج
نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لايقاعه نافلة في وقت الكراهة والاقرب
الصحة لان الاحرام بها صحيح وهو صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان
الانفراد وقع في الدوام انتهى اي مرة واحدة كما نص عليه لا ازيد منها في الوقت كما في
المجموع ولم ير من نقله عن المتاخرين لا خارجه اي بان يقع تحرمها فيه ولو وقع باقيها
خارجه فيما يظهر ويؤيده قولهم لو احرم بالعمرة اخر جزء من رمضان ووقع باقيها في شوال
كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان
الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوي في منهاجه وتبعه
التفتازاني على انها قسيم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء اي وهو الصواب
انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة
انتهى وهو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام
الفقهاء من اشتراط ركعة وانما يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لكنه
مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين
فالذي يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل

ولو

ولو وقت الكراهة اما ما كان او ما موهما في الاولى او في الثانية للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا كنا
في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة وصليتما يصدق بالانفراد والجماعة وخبر من صلى وحده ثم ادرك جماعة
فليصل الا الفجر والعصر اعل بالوقف ورد بان ثقة وصله ويجاب بان المصرح
بالجواز في الوقتين اصح منه وهو الخبر الاول والخبر الاخر وهو ان رجلا دخل بعد صلاة
العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل اي ابو بكر
رضي الله عنه كما في سنن البيهقي فيه ندب صلاة من صلى مع الداخل وندب شفاعة من لم
يرد الصلاة معه الى من يصلي معه وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة
كذا في المجموع ورد بنظر اذ الجماعة الثانية باذن الامام وان اقل الجماعة امام ومأموم
وجوز شارح الاعادة اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم وان التقييد بالمرة لم يعتمده
سوى الاذرعي والزركشي انتهى ويرده ما مر انه المنصوص واشار اليه الامام وقال لم ينقل
فعلها اكثر من مرة واعتمده لخبرهن غير فيك فبطل ما ذكره وحينئذ يندفع بحث انها
انما تسن اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى والا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه
انه لا استغراق اذ لا تندب الاعادة الا مرة والا لم تنعقد كالاعادة منفردا الا لعذر
كان وقع خلاف في صحة الاولى فيما يظهر ثم رايت كلام القاضي صريحا فيه وهو كذلك
في مؤداة اي عليه فائتة اتم ثم صلى الفائتة ثم اعاد الحاضرة خروجا من الخلاف وكان
شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر انه لا يسن
لهما الاقتداء بالاخر في اعادتها فلا تسن الاعادة وان شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم
انما تسن الاعادة لغير من الانفراد له افضل انتهى وبما تقرر يعلم ان قوله لقولهم
الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكر اصلا لمنع ان الانفراد
هنا افضل بل الافضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع
النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصبح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)